جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة الرابعة

الضبطية القضائية واختصاصاتها

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق العقاب الذي لا يمكن توقيعه إلا عن طريق وسيلة قانونية تسمى الدعوى العمومية عملا بقاعدة:" لا عقوبة بغير دعوى". وقبل عرض الدعوى العمومية على القضاء توجد مرحلة هامة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم خلالها جمع الأدلة والتحري عن الجريمة، ويشرف عليها جهاز خاص هو جهاز الضبطية القضائية.

نظام الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية كل من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، ولا يعتبر من الضبطية القضائية كل من يحمل صفة ضابط لأن الأعوان كذلك يتمتعون بهذه الصفة.

التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

من حيث المبدأ فإن مهمة قوات الأمن بمختلف أسلاكها هي الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة)، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فهي تنقسم إلى قسمين: الضبط الإداري والضبط القضائي.

ويحمل صفة الضبط الإداري جميع قوات الأمن، غير أن المشرع منح لبعضهم فقط صفة الضبط القضائي، لأنه منحهم في مقابل ذلك سلطة المساس بحقوق الأفراد الخاصة وحرياتهم، وحسن استعمال هذه السلطة يقتضي منح هذه السلطة لأناس لهم من المميزات والمواصفات ما يجعلهم لا يتعسفون في استعمالها.

ومن هذا المنطلق فوظيفة الضبط الإداري تكون قبل وقوع الجريمة من خلال اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة والإخلال بالنظام العام. أما وظيفة الضبط القضائي فتبدأ بعد وقوع الجريمة حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، ثم إعداد محاضر بما تم إنجازه من أعمال وإرساله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

الحاملون لصفة الضبط القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 14 ق إ ج فصفة الضبط القضائي يحملها ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم القيام ببعض مهام الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بحسب نص المادة 15 ق إ ج فغنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويستخلص من نص المادة 15 ق إ ج أن الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط شرطة قضائية يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة بقوة القانون، ولا يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية: وهي الفئة لتي تتحصل على صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وهم:

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

(هذه اللجنة أنشأها المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 8 يونيو 1966)

الفئة الثالثة: وهم مستخدمو مصالح الأمن العسكري، وهذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي وأضيفت بالقانون 95-10، ويشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويعينون بموجب قرار مشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، ولا يشترط فيهم أقدمية معينة أو موافقة لجنة خاصة.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

بحسب المادة 19 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف

في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليسن لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم القيام ببعض مهام الضبط القضائي.

منح قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة صفة الضبطية القضائية لبعض الأعوان والموظفين، علما بأنه ليس لديهم اختصاص عام وإنما اختصاصهم يتحدد بوظيفتهم فقط، ومن أمثلة الموظفين الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية:

ـ الموظفون الذين نصت عليهم المادة 21 ق إ ج وهم رؤساء أقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، والذين يقومون بمعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وغيرها.

وهذه الفئة من الموظفين لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ـ فئة الولاة طبقا لنص المادة 28 ق إ ج التي تنص فقرتها الأولى على: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أ من الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بأن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

من خلال نص المادة يلاحظ أن القانون أجاز للولاة القيام ببعض مهتم الضبط القضائي إذا لم تكن السلطة القضائية قد أخطرت بعد، وبالمقارنة بينه وبين رئيس المجلس الشعبي نجد أن الثاني منحه القانون صفة ضابط شرطة قضائية وله اختصاص عام، أما الوالي فليس لديه هذه الصفة كما أن اختصاصه محدد فقط بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط.

هناك فئات منحتها بعض القوانين الخاصة صفة الضبطية القضائية ومنهم:

ـ مفتش العمل: وذلك طبقا للمادة 14 من القانون 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، حيث يقومون بملاحظة وتسجيل مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه.

ـ أعوان الجمارك: حيث تمنح المادة 14 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لهؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية، ومن ثم يجوز لهم تفتيش البضائع والأشخاص.

إضافة إلى الموظفين الذين حددهم قانون الأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب وقوانين أخرى.

وخير فإننا نتساءل إن كان كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان بصفة الضبطية القضائي؟ الراجح فقها أنهما يتمتعان بهذه الصفة، وهو الأمر ذي أكدته المادة 12 ق إ ج التي تنص على:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

وتأكيدا على ذلك تراجع المادتان 36 و 56 بالنسبة لوكيل الجمهورية، والمادتان 38 و 60 بالنسبة لقاضي التحقيق.

الاختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية

سنتكلم في هذا العنصر عن الاختصاص الإقليمي ثم الاختصاص النوعي:

أولا: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي:" ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"، وطبقا لنص المادة 16 ق إ ج فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

وهذا يعني بأن اختصاصهم يتحدد بمكان عملهم المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فاختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين يتحدد كما يلي:

- إذا وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه.

- إذا ألقي القبض على المجرم بدائرة اختصاصه.

- إذا كان أحد المشتبه بهم يقيم بدائرة اختصاصه.

وفي حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصاتهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي أو كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك أحد رجال القضاء المختصين، ويتعين عليهم في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه.

توجد طائفة من الجرائم حددتها المادة 7/16 ق إ ج يكون فيها لضباط الشرطة القضائية اختصاص وطني، وفي هذه الحالة فإنهم يعملون تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص، وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية، سواء كان ضابطا أوعونا أو موظفا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

هذه الاختصاصات حددتها المواد 12-13-17-18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

- تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص مباشرة عقب ورود حبر وقوع الجريمة.

- الانتقال دون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة.

- جمع الاستدلالات، والمقصود هو جمع كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضاء صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وبخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة فيمكنه الاستعانة بشخص آخر يختاره، ويجب أن يتضمن المحضر هذا الرضا، مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 ق إ ج. (المادة 1/64-2 ق إ ج)

وبحسب المادة 3/64 ق إ ج فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجرى التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص.

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.

- سماع أقوال الأشخاص.

- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة يمكن تمديدها وفق الضوابط الآتية:

* مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة.

* ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

* خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

تطبق في هذا الشأن المواد 51-52-65 فقرة 3 و 4 ق إ ج.

- تحرير محضر بالأعمال المنجزة وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

- جواز استخدام القوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول. (المادة 65-1 ق إ ج)

اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 20 ق إ ج فإن دور الأعوان ينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم، حيث يقومون بإثبات الجرائم ممتثلين لأوامر رؤسائهم.

اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

يتحدد اختصاص هؤلاء بالجرائم التي ترتبط فقط بوظيفتهم، حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لنص القانون الخاص الذي يحكمهم.

التمييز بين مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق

يمكن حصر أهم الفروق التي تميز بين مرحلتي التحري والتحقيق فيما يلي:

- أن مرحلة التحري والاستدلال يقوم بها رجال الضبط القضائي، أما مرحلة التحقيق فيقوم بها قاضي التحقيق.

- أن مرحلة الاستدلال ليست مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وإنما هي مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.

- أن الأدلة الناتجة عن أعمال الاستدلال لا تعتبر أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون سند القاضي في الحكم ما جاء في محاضر الاستدلال، ما عدا ما استثني بنص.

وسبب ذلك أن مرحلة الاستدلال تفتقد لضمانات الدفاع المطلوبة لإنشاء الدليل، على عكس مرحلة التحقيق التي تتوافر على هذه الضمانات (المواد 100-105 وما يليها من ق إ ج، بحيث أنه يمكن للقاضي أن يبني حكمه على ما ورد في محاضر التحقيق.

- أن مرحلة الاستدلال هي فقط مرحلة لجمع المعلومات لذلك فهي لا تنطوي على إجراءات الجبر والقهر، على عكس مرحلة التحقيق التي يملك فيها قاضي التحقيق العديد من وسائل الإكراه التي تساعده على كشف الحقيقة.

- أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية على عكس إجراءات التحقيق.

خصائص مرحلة الاستدلال

تمتاز أعمال التحري والاستدلال بعدة خصائص أهمها:

- عدم النص عليها على سبيل الحصر:

لم يحدد المشرع جميع أعمال الاستدلال على سبيل الحصر وإنما ذكر الأهم منها فقط، وبما أن الاستدلال ما هو إلا جمع للمعلومات، فكل ما من شأنه تحصيل هذه المعلومة فهو مقبول.

- تجردها من القهر والإكراه:

تتجرد أعمال التحري والاستدلال من القهر والإكراه، بحيث لا يمكن تفتيش المسكن إلا برضاء صاحبه، أو باتباع إجراءات محددة بعد إذن السلطة المختصة، كما أن توقيف الشخص للنظر يجب أن يتم بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- تحرير محاضر بأعمال الاستدلال:

يطلب القانون من ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بأعماله (المادة 18 ق إ ج) يوقع فيه الضحية والمشتبه فيه والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر مع كافة الأوراق والأشياء المحجوزة إلى السيد وكيل الجمهورية.(النيابة العامة)

- عدم وجود كاتب لتحرير هذه المحاضر:

على خلاف محاضر التحقيق التي تحرر بمعرفة كاتب، فمحاضر التحري والاستدلال تحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بنفسه.

- عدم حضور المحامي:

لا يجوز للمحامي حضور مرحلة الاستدلال، غير أنه يمكنه فقط وبموجب المادة 51 مكرر 1 (المدرجة بالأمر 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) زيارة موكله ضمن شروط وضوابط خاصة لمدة 30 دقيقة على أقصى تقدير.

المحاضرة الخامسة

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

منحت هذه الاختصاصات لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان وذلك في حالتين: حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية.

الجريمة المتلبس بها

الجريمة المتلبس بها (ويسميها بعض الفقه الجنائي بالجريمة المشهودة) هي تلك الجريمة التي يتم مشاهدتها عند ارتكابها، أو يقبض على مرتكبها أثناء ذلك. وبهذا نجد أن التلبس حالة عينية وليس شخصية، لأنها ترتبط بالجريمة المرتكبة وليس بفاعلها، فتقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكبها، وهو ما ذهبت إليه المادة 41 ق إ ج.

حالات التلبس

تنص المادة 41 ق إ ج على:"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يستخلص من نص هذه المادة أن حالات التلبس قد وردت على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز القياس عليها وتتمثل في:

ـ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ـ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

ـ متابعة العامة للمشتبه به بالصياح.

ـ وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة.

ـ اكتشاف جريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال.

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهذه الحالة تمثل التلبس الحقيقي، كأن تتم مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو يشرع فيها، كمشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة، أو يطعن الضحية بالسكين. والمشاهدة لا تقتصر على الرؤية فقط، بل يمكن لضابط الشرطة القضائية إدراك الجريمة بجميع حواسه كالسمع والشم وغيرها (شم المخدرات أو سماع صوت إطلاق النار).

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

ويقصد بلفظ "عقب" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها تدل على ذلك، ومثاله مشاهدة الضحية ينزف دما. فالتلبس هنا حكمي وليس حقيقي وتنطبق عليه إجراءات التلبس حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل.

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وهنا لا يشترط المطاردة وإنما يكفي الصياح أو الإشارة إلى الجاني بالأيدي، الذي قد يكون من الشهود أو المجني عليهن ومن المتصور أيضا تتبعه من قبل المجني عليه أو الشهود. والصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني بارتكابه للجريمة ولا يشترط أن يتم القبض عليه فعلا.

رابعا: وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة

كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة، كسلاح ناري أو خنجر أو وجود علامات كخدوش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.

خامسا: اكتشاف جريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال

وهذه الحالة يقصد بها ارتكاب جناية أو جنحة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة فس وقت غير معلوم بالنسبة له، فيقوم في الحال بتبليغ ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثباتها.

كمن يكتشف جثة في منزله، أو يكتشف بأن منزله قد سرق أثناء تواجده في عطلة، أو كمن يكتشف زوجه متلبسا بجريمة الخيانة الزوجية، فيبادر على الفور بإبلاغ الضبطية القضائية التي تنتقل لمعاينة الجريمة.

شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا منتجا لجميع آثاره يشترط فيه ما يلي:

1- أن تتوافر واحدة من الحالات الخمس المنصوص عليها المادة 41 ق إ ج: ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي القياس عليها، وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ القياس الذي من نتائجه حظر القياس.

2- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء: أي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمن على الإجراءات المتخذة، ومن ثم لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية قبل قيام حالة التلبس، أو في حالة عدم قيامها أصلا، ومصير الإجراءات المتخذة هو البطلان.

3- أن يتم مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية: بمعنى أن يشاهد الجريمة المتلبس بها بنفسه، أو يكتشفها عقب ارتكابها، أو ينتقل إلى مكان ارتكابها لمعاينة مكان ارتكاب الجريمة بنفسه إذا ما تم إبلاغه بها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها.

4- أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع: بالإضافة إلى الشروط السابقة فإنه يلزم أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، أي أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإذا تم اكتشافه بطرق مخالفة للقانون كانت الإجراءات باطلة، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتجسس على الأشخاص أو تسلق الحيطان أو النظر من ثقب الأبواب.

اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

عند قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج، فإن هناك جملة من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، وقد نصت عليها المواد من 42 إلى 54 ق إ ج.

الإجراءات الوجوبية: وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع بيان مكان وزمان وقوعها، وكافة التفاصيل الأولية المرتبطة بها.

2- الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة من أجل القيام بالمعاينات اللازمة، وأول إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية هو إثبات حالة الجريمة.

3- المحافظة على آثار الجريمة خشية تغييرها أو تعرضها للزوال.

4- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها لمعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة المرتكبة.

5- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يقوم ضابط الشرطة بمنع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب خشية تغيير مكان الجريمة.

6- تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية في الحال وفي نفس مكان وقوع الجريمة، يتضمن كافة الإجراءات والأعمال التي قام بها، وترقم صفحات هذا المحضر ويؤشر على كل صفحة فيه، ثم يتم التوقيع عليه وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

الإجراءات الجوازية: خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات على سبيل الجواز، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- الاستيقاف: وهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس، ويعني التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من هويته، عن طريق طرح أسئلة أو طلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

2- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك: وهذا الإجراء مقرر أيضا لعامة الناس، وبصفة أخص رجال الشرطة القضائية، ويعني التعرض للشخص وتقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، وفي هذا تنص المادة 61 ق إ ج على:" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

3- الأمر بعدم مبارحة أو مغادرة مكان الجريمة: ويتخذ هذا الإجراء قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع، ويقصد به مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على هويته والتحقق إذا ما كانت له علاقة بالجريمة المرتكبة أم لا.

4- القبض: يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه أمام وكيل الجمهورية، إذا ما قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على أنه مرتكب الجريمة وإثبات التهمة. وهذا الإجراء يعني الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون.

5- الاستعانة بالخبراء: تنص المادة 49 ق إ ج على:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

من خلال نص هذه المادة يتضح أنها لم تحدد نوع المهمة التي يقوم بها أصحاب الخبرة، والمهم أن يكون الغرض منها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤدوا اليمين قبل البدء في عملهم، كما أنهم مطالبون بكتمان السر المهني.

المحاضرة السادسة

6- التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لأنه من شأنه تقييد حرية الشخص، لذلك لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا قامت قرائن قوية ومتماسكة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكاب الجريمة.

مبررات التوقيف للنظر: أورد الفقه الجنائي العديد من المبررات التي يمكن على أساسها أن يقوم ضابط لشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر ومنها:

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.

- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود.

- حماية المشتبه فيه من محاولة أهل المجني عليه الانتقام منه.

مدة التوقيف للنظر: المدة القانونية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة (حتى أن الدستور الجزائري لسنة 2016 قد نص على هذه المدة في المادة 60 منه.) غير أنه يمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص (المادة 51 ق إ ج) وذلك وفق التفصيل الآتي:

- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة.

- ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

في حال انتهاك أو تجاوز آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونان يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية ويتعرض للعقوبات الواردة بالمادة 107 من قانون العقوبات والخاصة بالحبس التعسفي.

حقوق الشخص الموقوف للنظر:

هذه الحقوق نصت عليها المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 ق إ ج وتتمثل في:

- طبقا لنص المادة 51 مكرر ق إ ج يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر 1 ق إ ج، يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره أو محاميه. وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فإن ضابط الشرطة القضائية يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه

من الاتصال فورا بمستخدمه و / أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى، أي زيارة أحد أفراد عائلته له.

- يحق للموقوف للشخص الموقوف للنظر تلقي زيارة الأشخاص المنوه عنهم من قبل أو محاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

بالنسبة لزيارة المحامي: ما يمكن ملاحظته بالنسبة لزيارة المحامي فإن الشخص الموقوف للنظر لا يستفيد من هذه الزيارة إلا بعد تمديد التوقيف للنظر، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، فإنه يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، أي بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

وبالنسبة للقانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل فأن المادة 54 منه قد أكدت من حيث المبدأ، على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، غير انه يمكن سماع الطفل في غير حضور محاميه في حال تأخره لمدة تفوق الساعتين، أو في حالة تحقق الشروط المنوه عنها في الفقرة الرابعة من هذه المادة وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

- عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشطة القضائية طبيبا، والغرض من الفحص الطبي هو التأكد إن كان هذا الأخير قد تعرض إلى بعض أساليب الإكراه والتعذيب من عدمه.

ما يلاحظ على مسألة الفحص الطبي: أن هذا الفحص لا يكون وجوبيا إلا إذا طلبه الشخص الموقوف للنظر مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق إ ج فإنه إذا اقتضى الأمر، يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج.

وبالرجوع إلى قانون الطفل فإن المادة 2/51 منه قد أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للطفل عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، ندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

ونقطة الخلاف الهامة تنكمن في أن الشخص البالغ لا يطلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إلا بواسطة غيره، أما الطفل فيمكنه طلب ذلك بنفسه.

تفتيش المساكن

أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها تفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 ق إ ج، وذلك في الحالات الآتية:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه يحوز أوراق أو أشياء أو مستندات متعلقة بالجريمة.

- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضاء مكتوب وصريح من هذا الأخير.

شروط صحة التفتيش:

حتى يكون التفتيش صحيحا من الناحية القانونية فإنه يتعين توفر الشروط الآتية:

1- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: ويجب أن يتضمن هذا الإذن:

- بيان وصف الجريمة موضوع البحث.

- عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، ويترتب على عدم ذكر إحدى هذه البيانات في إذن التفتيش البطلان.

- يجب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المساكن المراد تفتيشها، وأن يجري التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، حيث أجازت له المادة 44/2-3-4 ق إ ج الانتقال عند الاقتضاء إلى عين المكان للسهر على احترام القانون.

2- إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن:

يجب إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن، فإذا تعذر حضور هذا الأخير وجب عليه تعيين ممثل له، وإن تعذر ذلك (كأن يمتنع عن ذلك أو يكون هاربا) فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

من المتصور أن يكون المشتبه فيه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، فإذا كان الوضع يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته، أو تعذر ذلك خشية فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، تعين على ضابط الشرطة القضائية أخذ الموافقة المسبقة لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل إجراء التفتيش، والذي يتم بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. (المادة 47 مكرر ق إ ج)

وبحسب الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق إ ج فإن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم باحترام هذه الإجراءات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم

الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

3- احترام ميقات التفتيش:

القاعدة أنه لا يجوز إجراء تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، (المادة 47 ق إ ج) غير أنه يجوز في حالات معينة إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك:

- إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

- إذا وجهت نداءات من داخل المنزل، وهنا يمكن بحسب بعض الفقه القياس على هذه الحالة كما في حالات الحريق والانفجار وغيرها.

- داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. (المادة 3/47 ق إ ج)

ملاحظة: بالنسبة للحالتين الأولى والثانية يعفى ضابط الشرطة القضائية من الإذن المسبق.